

الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (73) لسنة 2018 م

بشأن إشهار النظام الأساسي لنادي باسل السالم الصباح لسباق السيارات والدراجات

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ (إنشاء الهيئة العامة للرياضة ،

- والقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ الصادر بشأن الرياضة والعدل

بالقانون رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٨ ،

- والمرسوم رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠١٧ الصادر بشأن التشكيل الوزاري

- والمرسوم رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٨ الصادر بتعديل بعض أحكام

المرسوم رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه و المتضمن تعيننا وزيراً

للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب ،

- وقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٢٥) لسنة ٢٠١٨ (تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .

- محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لنادي باسل السالم الصباح

لسباق السيارات والدراجات المنعقد يوم الأحد الموافق ٢/١٢/٢٠١٨ ،

والذي تقرر فيه اعتماد النظام الأساسي لنادي ليوافق مع أحكام

القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

- كتاب نادي باسل السالم الصباح لسباق السيارات والدراجات الوارد

للهيئة برقم (٢٠٢٧٩/٢٠١٨) ، بطلب إشهار النظام الأساسي لنادي

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه رقم (٢) المنعقد

بتاريخ ٤/١٢/٢٠١٨ بالموافقة على إشهار النظام الأساسي لنادي

باسل السالم الصباح لسباق السيارات والدراجات .

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة : (١)

إشهار النظام الأساسي لنادي باسل السالم الصباح لسباق السيارات

والدراجات وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ المعتمد من

جمعيته العمومية غير العادية المنعقدة في ٢/١٢/٢٠١٨.

مادة : (٢)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويعمل

به اعتباراً من تاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبرى

صدر في: ٢ ربيع الآخر ١٤٤٠ هـ

الموافق: ٩ ديسمبر ٢٠١٨ م

<p>مادة (4)</p> <p>الباب الثاني</p> <p>المضوية</p> <p>الفصل الأول / شروط العضوية</p> <p>١ - يشترط في العضو أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة بحكم ثقلي ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالين.</p> <p>٢ - أن يتزامن بالظام الأساسي واللائحة الداخلية للنادي ويعمل على تحقيق أهدافه.</p> <p>٣ - أن يكون مالكاً لإحدى سيارات السباق أو الدراجات التي تتوافق فيها المواصفات الفنية التي تحدها الاتحادات الدولية للسيارات والدراجات الآلية وبعد موافقة اللجنة الفنية.</p> <p>٤ - المشاركة الفعلية في سباقات السيارات والدراجات.</p> <p>٥ - وتقرب مدى توافق الشرطين الثالث والرابع - بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائها - لجنة يشكلها مجلس الإدارة بضوره أثنتين من أعضائه وثلاثة من أعضاء الجمعية العمومية من لهم خبرة في هذا المجال</p> <p>٦ - على العضو أن يرفق بطلب عضويته المستندات الدالة على توافق هذه الشروط.</p>	<p>مادة (1)</p> <p>الباب الأول</p> <p>تأسيس النادي وأهدافه</p> <p>تأسس في دولة الكويت عام 2009 النادي الكويتي للربيع ميل لسباق السيارات والدراجات الرياضي لمدة غير محددة ومقره جنوب السرة وقد أشهر بتاريخ 14/10/2009 تحت رقم (459) وقد أعيد إشهار نظامه الأساسي ، طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية وتعديلاته، ثم أعيد إشهار نظامه الأساسي بناء على قرار الهيئة العامة للشباب والرياضة رقم (369) لسنة 2007 .</p> <p>وتم تغير اسمه إلى (نادي باسل السالم الصباح لسباق السيارات والدراجات) بناء على اجتماع مجلس الإدارة رقم 2013/13 بتاريخ 2013/8/24 واعتماده في الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 2013/10/5 . وتم اعتماده من قبل مجلس الوزراء بالقرار رقم (1553 / 2013) وقد أعيد إشهار نظامه الأساسي بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة رقم (...) لسنة 2018 بناء على أحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة .</p>
<p>مادة (5)</p> <p>الفصل الثاني / إجراءات طلب العضوية</p> <p>١. يجب على طالب العضوية أن يحضر شخصياً تقديم طلب عضويته إلى سكرتارية النادي باسم أمين السر العام على النموذج المعهد لهذا الغرض من النادي وذلك خلال مواعيد الدوام الرسمي للنادي في شهرى فبراير ومارس من كل عام بعد أن يحصل على ترکيبة عضوان عاملان مسددان لالتزامهما المالية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 48 من هذا النظام ومن لم توقع عليهم أيًّا من العقوبات المنصوص عليها في المادة (54) من هذا النظام، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:</p> <p>أ- صورة طبق الأصل من البطاقة المدنية.</p> <p>ب- عدد (4) صور شخصية حديثة.</p> <p>ج- إقرار موقع من الطالب بعدم قيده عضواً عماً بأي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة ، وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من ناد واحد ، وفي حالة قيد عضويته في ناد آخر لا يمارس ذات الرياضة يقدم إقراراً خطياً بتحديد النادي الذي يرغب في التصويت فيه وإن يخطر النادي الآخر وهيئة العامة للرياضة بضمون الإقرار.</p> <p>د-إقرار موقع من الطالب يتعهد فيه بالالتزام بالقوانين المعنية ونظم ولوائح التنظيمات الرياضية التي يتبعها النادي وبالميثاق الأولي وبالنظام الأساسي للاتحاد الرياضي الدولي واللوائح الداخلية للنادي وقرارات مجلس الإدارة ، وآية نزع رياضي تختص به الهيئة الوطنية للتحكيم ، ويمكن الطعن عليه فقط أمام محكمة التحكيم الرياضية (الكأس).</p> <p>ه- إيصال سداد قيمة رسبي القبول والاشتراك المحدد طبقاً لأحكام هذا النظام.</p> <p>٢. يحصل طالب العضوية على صورة من النموذج المشار إليه بالفقرة السابقة ويحفظ النادي بأصل النموذج على أن يرسل نسخة بالمرفقات لإخطار اللجنة الأولية الوطنية والهيئة العامة للرياضة خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب، يجب على الهيئة العامة للرياضة إعادة تأكيد عدم قيد طالب العضوية بأي نادٍ رياضي آخر.</p>	<p>مادة (2)</p> <p>نادي باسل السالم الصباح لسباق السيارات والدراجات الرياضي هو نادي مستقل يمارس أنشطة مختلفة، ويهدف إلى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من النواحي الرياضية والاجتماعية والثقافية والتربوية، وذلك عن طريق:</p> <p>١-تطوير ممارسة الرياضة التنافسية والاشتراك في المسابقات والبطولات.</p> <p>٢-نشر ممارسة الرياضات والأنشطة المعنية به، بما يحقق أهدافه والأغراض التي أنشئت من أجلها.</p> <p>٣-تعزيز روح الولاء والانتماء للوطن بين الأعضاء وإبراز ملكاتهم المختلفة.</p> <p>٤-نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من نواحٍ لثقافية واجتماعية وصحية وتربوية.</p> <p>٥-نمطية الوسائل، ويسير السبل لاستثمار أوقات فراغ الأعضاء عن طريق ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والصحية والتربوية.</p> <p>٦- التعاون مع الهيئات الرياضية الأخرى، وتبادل الزيارات واللقاءات معها داخلياً وخارجياً وطبقاً للوائح المعمول بها في الاتحادات الوطنية والدولية المعنية.</p> <p>٧- اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضد أيٍّ شكل من أشكال التمييز والعنف الرياضي.</p> <p>٨- الالتزام بالقواعد التي تضعها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA)، والإجراءات والنظم والقرارات التي تضعها الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات والالتزام بقرارات هيئة التحكيم الوطنية الرياضية ومحكمة كاس.</p>

مادة (3)

يدظم النادي نشاطه الرياضي الرئيسي وفقاً للوائح والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية .

ولا يجوز للنادي أن يسعى إلى تحقيق أي غرض غير مشروع، أو التدخل في أي نزاعات دينية، أو الانضمام إلى أي نشاط سياسي أو عرقي أو طائفي، أو مخالفة القانون أو النظام العام أو الآداب العامة في الدولة.

كما لا يجوز لمنتسبي النادي استغلال المجال الرياضي لتحقيق أية أغراض دينية أو طائفية أو سياسية أو أي شكل من أشكال التمييز.

ثلاثة أعضاء سنوياً ولا يثغر منحهم هذه العضوية على حقهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها أو في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويجوز مجلس الإدارة منح الرئاسة الشرفية لأحد الأعضاء الشرفيين.

(5) أعضاء فخريون:

وهم من يقرر مجلس الإدارة منهم هذه العضوية من غير الأعضاء العاملين بالنادي ويجوز مجلس الإدارة منح أي منهم الرئاسة الفخرية للنادي.

مادة (7)

الفصل الرابع / حقوق وواجبات الأعضاء

أولاً : يعمتع أعضاء النادي بالحقوق التالية:

١- حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام.

٢- التصويت في الجمعيات العمومية.

٣- دخول النادي في المواعيد المقررة من قبل النادي.

٤- استعمال مراافق النادي ولماهاته، ومواصلة الأنشطة المتنوعة وفقاً للوائح والنظم والتعليمات المعمول بها في النادي.

٥- المشاركة في أنشطة النادي وبرامجه.

٦- الاطلاع على قرارات الجمعية العمومية ومجلس إدارة النادي.

٧- حضور الجمعيات العمومية للنادي، بالإضافة إلى المشاركة في قراراتها والتصويت فيها أو في الانتخابات.

٨- أي حقوق تحددها اللوائح الداخلية للنادي.

ثانياً: تحدد واجبات الأعضاء على النحو التالي:

١- العمل على تحقيق أهداف النادي وتجنب كل ما يضر بكيانه أو ما يسيء إلى سمعته.

٢- الالتزام بالنظام الأساسي للنادي واللوائح الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

٣- سداد الالتزامات المالية المقررة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

٤- المحافظة على مراافق ومتطلبات النادي واستخدامها استخداماً حسناً.

٥- عدم مخالفته مبادئ النظام العام والأداب العامة، وتجنب إثارة النزاعات الدينية أو السياسية أو إثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية.

٦- المبادرة إلى تحديث بيانات عضويته كلما طرأ أي تعديل عليها والاستجابة إلى تعليمات النادي في هذا الشأن، وتعديل كافة المراسلات والإخطارات على العنوان المبين بالنادي مرتبة لأثاره.

٧- حضور اجتماعات الجمعية العمومية بتنوعها.

وتحضور ممارسة الحقوق والواجبات التي أحكام هذا النظام واللوائح والقواعد المنظمة وقرارات مجلس الإدارة.

مادة (8)

الفصل الخامس / إسقاط العضوية وانتهاها وتجديدها

إسقاط العضوية وانتهاهها

أولاً: إسقاط العضوية

تسقط العضوية عن عضو النادي في الأحوال التالية:

(أ) الفصل: ولا يجوز فصل العضو قبل إجراء تحقيق كتائبي معه وسماع دفاعه أو ثبوت امتناعه عن الحضور إلى التحقيق بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل يعلم الوصول على عنوانه وبياناته المدونة بطلب العضوية ويتعذر هذا الإخطار أثره القانوني في مواجهته طالما لم يخطر النادي بتعديل بياناته.

يمارس ذات الرياضة ويجب عليها إخطار النادي بنتيجة ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ استلامها للطلب.

٣ - يجب على أمين السر العام عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب وعا لا يتجاوز ثلاثة أيام، وبخطر مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل وتعلق صورة من هذا القرار في لوحة إعلانات النادي، فإذا لم يعرض الطلب على مجلس الإدارة أو لم يتم فيه خلال الموعود المذكور اعتبار الطلب مقبولاً من كان مستوفياً لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام واستكمال الإجراءات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.

٤ - في حالة قبول الطلب ترد أقدمية العضو إلى تاريخ تقديم طلب العضوية.

٥ - وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً ولن يرفض طلبه الحق في استرداد قيمة رسبي القبول والاشتراك السابق له سدادها وقت تقديم الطلب، دون أن يقل ذلك بمحنة في تقديم طلب عضوية جديد متى زالت أسباب الرفض.

مادة (6)

الفصل الثالث / فاتن العضوية

(١) أعضاء عاملون:

وهم الكويتيون المستوفون لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام ويكونون قد أتوا من الثامنة عشر وتوافر فيهم شروط الأهلية. والتزموا بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام.

(2) أعضاء منتسبون:

وهم غير الكويتيين عموماً والكويتيون الذين يستخدمون مراافق النادي المختلفة مقابل رسوم مالية.

(3) أعضاء رياضيون:

وهم الأعضاء المنتسبون لأحد فرق النادي والمقيدة أسماؤهم في سجلات الاتحادات الرياضية وتصدر لهم قرار من مجلس إدارة النادي ولا يحق لمؤلء حضور الجمعية العمومية للنادي كما لا يحق لهم أن يكونوا أعضاء عاملين بالنادي أو بأندية رياضية أخرى تمارس ذات الرياضة ولا يجوز لهذا العضو أن يتضمن إلى نادٍ آخر كعضو رياضي إلا بعد موافقة مجلس إدارة النادي على ذلك.

والعضو الرياضي أن يقدم بطلب العضوية العاملة بالنادي في حالة اعتزاله للنيلع خائفاً وعدم إدراج اسمه من قبل النادي في مجالات الاتحادات الرياضية.

ولا يكتفى له حق حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها إلا بعد مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة بالنادي (وذلك إذا ما تقدم بطلب لاكتساب العضوية خلال سنة من اعتزاله).

ويحق للعضو الرياضي الاحتفاظ بعده السنوات التي قضها بالنادي كعضو رياضي بعد بلوغه سن الثامنة عشر، شريطة تقدمه بطلب بالاحتفاظ بالمدة المشار إليها خلال السنة التالية للسنة المشار إليها بالفترة السابقة، وإلا سقط حقه في طلب الاحتفاظ بالمدة التي قضها كعضو رياضي.

(4) أعضاء شرفيون:

وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية لخدمات مادية أو معنوية أو رياضية أدوها للنادي أو للبلاد أو لقيامهم بأعمال من شأنها رفع المستوى في المجالات الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية. ويكون منح العضوية الشرفية للأعضاء العاملين بالنادي بحد أقصى

التاريخ، في موعد يجدد مجلس الإدارة، وذلك للنظر في الأمور الآتية:

١. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المالية المنتهية.
٢. الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.
٣. خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافة أعمال النادي لسنة التالية.
٤. مشروع الميزانية المقترحة لسنة المالية التالية.
٥. الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع.
٦. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه السنوية أو تفويض مجلس الإدارة بذلك.

ويجب على مجلس الإدارة، قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد وتاريخ العقاد الاجتماع في لوحة إعلانات النادي، وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل مدة ثلاثة أيام متتالية.

مادة (14)

يجب على أمين السر العام توجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادلة السنوية إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل، وذلك بخطابات مسجلة مبيناً بما موعد وتاريخ الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاً بها:

١. تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية.
٢. الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.
٣. خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافة أعمال النادي لسنة التالية.
٤. مشروع الميزانية المقترحة لسنة المالية التالية.
٥. الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع.
٦. أسماء مرافقى الحسابات المرشحين لتعيين أحدهم وأتعابه السنوية المقترحة.

مادة (15)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادلة السنوية صحيحاً إذا حضره الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع مدة لا تجاوز ساعتين ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور عدد لا يقل عن (٥١) عضواً، فإذا لم يكتمل هذا النصاب يؤجل الاجتماع مدة لا تجاوز سبعة أيام، ويجب على مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام متتالية من التاريخ الذي كان محدداً لانعقاد الجمعية العمومية أن يعلن عن الموعد الجديد للاجتماع وتاريخه ومكان العقاد في لوحة إعلانات النادي، وفي صحيفة يومية محلية ملحة واحدة، ويكون الاجتماع عندئذ صحيحاً بحضور واحد وخمسين عضواً على الأقل وفي جميع الأحوال تصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

مادة (16)

ثانياً : الجمعية العمومية العادلة الدورية

تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً دوريًا بمثابة اجتماع عادي كل أربع سنوات لانتخاب أعضاء مجلس إدارة النادي للدورة القادمة وللننظر في الأمور التي تختص بها الجمعية العمومية العادلة السنوية المخصوص عليها في المادة رقم (١٣) من هذا النظام.

ويجب على اللجنة الانتخابية، قبل موعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد وتاريخ العقاد الاجتماع

(ب) الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة بحكم خاص.

(ج) عدم سداد الالتزامات المالية السنوية في المواعيد وبالشروط والأحكام المخصوص عليها في هذا النظام، بشرط قيام مجلس الإدارة بإخطاره بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من نهاية شهر فبراير بضرورة السداد في موعد أقصاه نهاية السنة المالية للنادي.

- وعلى مجلس الإدارة إصدار قرار مسبب بإسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للسقوط على أن يتم إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

مادة (9)

انتهاء العضوية

يصدر مجلس الإدارة قراراً بانتهاء عضوية العضو في أي من الحالين التاليين:

(أ) طلب العضو إنهاء عضويته. - ويعتبر طلبه مقبولاً إذا كان مسداً لأنتراتاته المالية وظرفه خالياً من النادي، على أن يتم البت في طلبه خلال خمسة عشر يوماً وإلا اعتبر طلبه مقيولاً.

(ب) الوفاة.

مادة (10)

ثالثاً: تجديد العضوية

يجوز لمن أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة (٨) أو التهت عضويته طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذا النظام أن يتقدم بطلب عضوية جديد بالنادي -إذا ما زال سبب الإسقاط أو الانهاء -طبقاً للشروط والأوضاع المخصوص عليها في هذا النظام.

مادة (11)

الباب الثالث

الجمعيات العمومية

الجمعيات العمومية للنادي الرياضي هي السلطة العليا به، وتبشر باستقلالية جميع الصالحيات والاختصاصات المسدة إليها بموجب هذا النظام، وتقسام إلى:

١. الجمعية العمومية العادلة السنوية.
٢. الجمعية العمومية العادلة الدورية.
٣. الجمعية العمومية العادلة التكميلية.
٤. الجمعية العمومية غير العادلة.

مادة (12)

تشكل الجمعية العمومية للنادي الرياضي، في أول اجتماع لها، لجنة انتخابية من بين أعضائها، تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخابات وحتى إعلان النتيجة، ومراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي (العادية - غير العادلة) والتدقيق على حاضرها، وذلك دون أن يكون لأي من أعضاء اللجنة الالتحاقية الحق في الماقشة أو التصويت.

ولا يجوز لعضو اللجنة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة النادي للدورة الانتخابية التي يشرف عليها والدورة التالية على عضويته في اللجنة، كما لا يجوز له أن يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة، وللجنة الحق في الاستعارة من تراه في أداء أعمالها.

مادة (13)

الفصل الأول

أولاً: الجمعية العمومية العادلة السنوية

تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً عادياً سنوياً بعد ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء السنة المالية للنادي، وقبل مضي تسعين يوماً من هذا

العمومية العادبة لأي منهم، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادبة مخالفًا لقرار الجمعية العمومية العادبة أعتبر ذلك تقريراً بالثقة في مجلس الإدارة، أما إذا جاء قرارها موافياً لقرار الجمعية العمومية العادبة ترتب على ذلك حل مجلس الإدارة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية.

مادة (20)

عند النظر في مسألة حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس أو قبول الاستقالات المسيبة من كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وفقاً لأحكام البند (٢ ، ٤ ، ٥ ، ٩) من المادة السابقة من هذا النظام تختص اللجنة الانتخابية بوجيه الدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادبة بذات الإجراءات والاحكام المقررة في هذا النظام للبت في الموضوعات الواردة في البند المشار إليها، وتشكل الجمعية العمومية غير العادبة – في ذات الاجتماع –لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي ليس من بينهم أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة المنحل أو الذي أسقطت عضويته أو قبل استقالته، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية العادبة لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادة رقم (١٨) من هذا النظام، على أن تجري الانتخابات خلال تسعين يوماً من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة بعد تحديد موعد الانتخابات بمعرفة اللجنة الانتخابية، ويكمel المجلس المنتخب لمدة المتبقية مجلس الإدارة على لا تقل المدة المتبقية مجلس الإدارة عن ستة أشهر، ولا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية مجلس الإدارة.

ولا يجوز لأعضاء المجلس المنحل أو الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم أو قبلت استقالتهم، وفقاً لأحكام البند أرقام (٢ ، ٤ ، ٥ ، ٩) من المادة السابقة من هذا النظام، التقدم بطلب ترشح لهذه الانتخابات التكميلية للمجلس أو للدورة التالية للمجلس أيهما أقرب.

مادة (21)

يجدد مجلس الإدارة موعداً للدعوة الجمعية العمومية غير العادبة للانعقاد للنظر في المسائل المختصة ب郢طها، خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم طلب إليه بذلك على أن تتفق في موعد أقصاه تسعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب في أي من الحالين التاليين:

١. إذا طلب منه ذلك ثلثي أعضاء مجلس الإدارة.
٢. إذا طلب منه ذلك ٥% أو ٢٥٠ عضواً أيهما أقل، من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور هذا الاجتماع، ويجب على كل عضو من الأعضاء مقدمي الطلب الحضور إلى مقر النادي لتقديم الطلب شخصياً أو بوجوب وكالة رسمية خاصة إلى أمين السر العام ولا رفض طلبه.

ويوجه أمين السر العام الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع، قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبيناً بها موعد وتاريخ الاجتماع.

فيإذا لم يقدم مجلس الإدارة بتحديد موعد دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال المدة المحددة، يحق مقدمي الطلب تحديد موعد الاجتماع خلال الثلاثين يوماً التالية للمدة المقررة مجلس الإدارة وأن يقدموها بأنفسهم ولا سقط الطلب، ويرأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سنّا.

وفي كلتا الحالين (سواء تم تحديد الموعد من قبل مجلس الإدارة أو من مقدمي الطلب) يجب أن يعلن عن تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه

في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل مدة ثلاثة أيام.

وذلك بالمراعاة لأحكام المادتين رقمي (١٤ ، ١٥) من هذا النظام.

مادة (17)

على اللجنة الانتخابية إعداد ورقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة قبل يومين على الأكثر من تاريخ إجراء الانتخابات، على أن يراعى فيها إثبات أسماء المرشحين مرتبة بحسب الكشف المقدم من مجموعة المرشحين على نظام الجموعات او حسب المرسفة الأيجيدية بالنسبة لمرشحي الفردي ، كما يجب أن يذكر فيها أحد الأقصى للعدد المطلوب انتخابه من المرشحين ، بحيث يكون لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي أن يعطي صوته لعدد مساوٍ لعدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب انتخابه ، ويعتبر فائزاً بعضوية مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة ، فإن تساوى أثنان أو أكثر في أعلى القائمة ، وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة النادي تجرى القرعة بينهم لتحديد الفائز.

مادة (18)

ثالثاً: الجمعية العمومية العادبة التكميلية

تجمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً تكميلياً بهيئة اجتماع عادي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، بدلاً من الأعضاء الذين خلت مقاعدتهم لأي سبب من الأسباب، ويجب على اللجنة الانتخابية، قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد و تاريخ العقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل مدة ثلاثة أيام.

ويوجه أمين السر العام الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبيناً بها موعد وتاريخ الاجتماع.

وتجرى الانتخابات وفقاً لأحكام والإجراءات المتصوص عليها بالمادة السابقة.

مادة (19)

رابعاً: الجمعية العمومية غير العادبة

تحصل الجمعية العمومية غير العادبة بالنظر في المسائل التالية:

١. النظر في المسائل التي لا تحصل بها الجمعية العمومية العادبة.

٢. حل مجلس إدارة النادي بقرار مسبب، أو حل النادي حالاً اختيارياً، أو دفعه في أي ناد رياضي آخر يشأهه في الأهداف.

٣. تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية بالنصاب القانوني المحدد في هذا النظام، وفقاً للشروط والمواصفات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة، وفقاً للأحكام الواردة بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه.

٤. إسقاط العضوية بقرار مسبب عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو أغلبيتهم المطلقة بسبب خالفة النظام الأساسي للنادي أو القوانين ذات الصلة.

٥. النظر في الاستقالة المسيبة المقدمة من الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس الإدارة.

٦. تحديد رسوم قبول العضوية والاشتراك السنوية ورسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

٧. تعديل النظام الأساسي للنادي.

٨. مباشرة الاختصاصات المقررة في المادة رقم (٤٥) من هذا النظام.

٩. إعادة النظر في تقرير مجلس الإدارة وميزانية النادي والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم اعتماد الجمعية

الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ إرسالها الكشوف. ويكون حضور الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من النادي .
مادة (28)

يرأس اجتماعات الجمعيات العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو من يكون مجلس الإدارة قد اختاره لذلك من أعضاء المجلس في حالة غياب الرئيس ونائبه وفي حالة عدم وجود أي من المذكورين، يترأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سنًا، ويقوم أمين السر العام أو أمين المساعد أو من يختاره مجلس الإدارة بأعمال السكرتارية، في حالة غيابه وفي حالة عدم وجود المذكورين تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها من يقوم بأعمال السكرتارية.

مادة (29)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية وحالت ظروف قهيرية دون إقام جدول الأعمال، ترفع الجلسة، ويعتبر الاجتماع مستمراً، على أن يستأنف في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً للنظر في باقي الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال.

ويحدد الرئيس قبل رفع الجلسة موعد انعقاد الاجتماع الثاني وتاريخه ومكانه، كما يعلن عن ذلك في لوحة إعلانات النادي، وتعتبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة ونافذة.

مادة (30)

إذا حالت ظروف قهيرية دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد، وجب على أمين السر العام أو من ينوب عنه خلال سبعة أيام من التاريخ الذي كان محدداً لعقد إخطار الأعضاء بذلك، مع تحديد موعد و تاريخ ومكان الاجتماع الجديد في لوحة إعلانات النادي، وكذلك الإعلان في صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد، ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أي تعديل على جدول الأعمال.

مادة (31)

في جميع الأحوال التي تزوجل فيها اجتماعات الجمعيات العمومية، يقتصر حق الحضور فيها على الأعضاء الذين كان لهم حق حضور الاجتماع الأول دون غيرهم.

مادة (32)

يكون التصويت في الجمعية العمومية شخصياً وعليها، بينما يكون في الانتخابات شخصياً وسررياً.

مادة (33)

الباب الرابع

مجلس الإدارة

يدير شؤون النادي مجلس إدارة يتكون من ٩ أعضاء تتبعهم الجمعية العمومية لدورة مدهماً أربع سنوات ميلادية، ويكون مسؤولاً أمام الجمعية العمومية عن إدارة النادي والقرارات التي يتخذهما بمنها الصدد ويتعول أعضاء مجلس إدارة النادي أعبالهم بدون أجر أو مكافأة .

مادة (34)

الفصل الأول / في الترشح لعضوية مجلس الإدارة

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي :
١. أن يكون عضواً عاملاً مهتماً على عضويته ثلاث سنوات ميلادية على الأقل .

٢. لا يقل عمره عن 25 سنة عند تقديم طلب الترشح.

٣. أن يكون مسديداً لالتزاماته المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام .

٤. لا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشح.

والغرض منه في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل، لمدة يوم واحد قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للجتماع.
مادة (22)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادي صحيفاً إذا حضره ثالث الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز سنتين، ويكون الاجتماع بعدها صحيفاً بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء ، فإذا لم يكتمل النصاب، يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز أسبوعين، و يجب على من وجه الدعوة إلى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعد الجديد للجتماع و تاريخه ومكانه في صحيفة يومية محلية لمدة ثلاثة أيام ، ويكون الاجتماع الثاني صحيفاً بحضور نسبة ثلث أعضاء الجمعية العمومية فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز شهرآً من تاريخ الاجتماع الثاني، و يجب على من وجه الدعوة إلى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعد الجديد للجتماع و تاريخه ومكانه في صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد ، ويكون الاجتماع الثالث صحيفاً بحضور عدد (26) عضواً من أعضاء الجمعية العمومية وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ويستثنى من ذلك حالة تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية فيشترط لصحة العقاد الجمعية العمومية حضور ثالثي الأعضاء ويكون القرار بموافقة الطلين الذين بدأ بهم الاجتماع.

مادة (23)

لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق الفصل فيه بقرار من جمعية مماثلة إلا بعد مضي سنة ميلادية من تاريخ الفصل فيه.

مادة (24)

الفصل الرابع / الأحكام الخاصة

بالجمعيات العمومية

ت تكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين الذين مضت على عضويتهم سنتين ميلاديين على الأقل والمتسدين لالتزاماتهم المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة (25)

لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية للنادي وعضوية الجمعية العمومية لأي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من ناد واحد وفي حالة خلافة ذلك يبطل صوته الانتخابي.

مادة (26)

لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في مسائل غير مدرجة على جداول أعمالها، ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية الذي يتأخر عن الحضور في الموعد المحدد للجتماع أن يناقش ما صدر عن الجمعية العمومية من قرارات أثناء فرقة غيابه .

مادة (27)

يتعين على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة إعلانات النادي قبل موعد العقاد الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل بنود جدول الأعمال وكشفاً بأسماء الأعضاء الذي يحق لهم حضور الاجتماع موقعها عليه من أمين السر العام وأمين الصندوق .

وعلى النادي إخطار اللجنة الأولمبية الكويتية والهيئة العامة للرياضة قبل مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل بموعد و تاريخ ومكان العقاد الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاته وكذلك كشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع. ويجب على الهيئة العامة للرياضة مراجعة حالات الأردواجية .

و يجب على النادي إخطار الهيئة واللجنة الأولمبية الكويتية بنتائج

- المثال تشكيل لجنة للمرأة ولجنة تحضن بشئون رابطة مشجعي النادي.
8. إبرام العقود والاتفاقات والبروتوكولات المختلفة باسم النادي.
 9. تحديد مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية (العادية - غير العادلة) وفقاً لأحكام هذا النظام.
 10. إقرار التقريرين الإداري والمالي عن السنة المالية المنتهية وكذا مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة.
 11. البت في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.
 12. إسقاط، وإنهاء العضوية عن عضو مجلس الإدارة الذي يختلف عن حضور اجتماعات المجلس وعن عضو النادي طبقاً للأحكام لهذا النظام.
 13. ترشيح مرافق حسابات معتمد أو أكثر إلى الجمعية العمومية لتعيينه وتحديد مكافأته السنوية.
 14. التوصية بتعديل النظام الأساسي للنادي والاقتراح بغير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية.
 15. تنفيذ قرارات الجمعيات العمومية.
 16. تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة مباشرة اختصاصات رئيس المجلس ونائبه في حالة غيابهما.
 17. تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لحضور من يمثل المجلس في الاجتماعات والمناسبات الرياضية.
 18. البت في طلبات الاستقالة المقدمة من أي عدد لا يمثل الأغلبية المطلقة مجلس الإدارة سواء كانوا متفردين أو مجتمعين.
 19. ترشيح مرشحي النادي في مجالس إدارات الاتحادات الرياضية المضمى إلى عضويتها النادي وفقاً لأحكام هذا النظام والنظام الأساسي للاتحاد المعنى.
 20. بحث الشكاوى التي تقدم من أعضاء النادي أو ضدتهم والفصل فيها.
 21. البت في تسجيل ونقل وشطب وإعارة والاستغناء عن اللاعبين من وإلى النادي وفقاً للضوابط التي تضعها الاتحادات الرياضية.
 22. منح العضوية الشرفية والمحترفة والرئاسة الشرفية والفارغية.
 23. تنفيذ الأحكام الصادرة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
 24. تحويل المكتب التنفيذي في بعض الاختصاصات المخولة له وفقاً لهذا النظام.
 25. وضع اللوائح المالية والضوابط الإدارية التي تحقق الرقابة الداخلية على أعمال النادي.
 26. تحويل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة مباشرة اختصاصات أي من أصحاب الملاصب القيادية في حالة غيابه مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام.
 27. تأسيس شركات تجارية لممارسة الألعاب الرياضية، وشركات لأغراض الدعاية والتسويف بما يتفق ويعقق أغراضها وذلك وفقاً للشروط واللوائح المقررة قانوناً وهذا النظام، ويكتفى إنشاء هذه الشركات للموافقة المسبقة من قبل الاتحادات الرياضية الوطنية المعنية إذا كانت الشركات التي انشأها النادي تهدف إلى ممارسة الأنشطة الرياضية التي تنظمها أو تديرها تلك الاتحادات.
 28. التصديق على ما يصدر عن المكتب التنفيذي من قرارات في أول اجتماع تعرض عليه.
- ويجوز مجلس الإدارة في مبادرته لهذه الاختصاصات الاستعانة بناءً على رأيهم من أعضاء النادي أو غيرهم ويتكون رأيهم استشارياً.

5. أن يكون ملئاً بالقراءة والكتابة على الأقل.

6. ألا يكون قد صدر بحقه أي قرار محظى بشطبته أو فصله من أي من الجهات الرياضية بسبب سوء سلوكه، ما لم يكن قد مضى على إصدار القرار ثلاث سنوات متتالية أو صدر بشأنه عفو من الجهة التي صدر منها القرار.

7. أن توفر فيه شروط العضوية المنصوص عليها في هذا النظام.

8. أن يكون مسداً رسم الترشح لعضو مجلس الإدارة.

مادة (35)

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة باسم أمين السر العام من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية على النموذج المعد لهذا الغرض من النادي خلال عشرة أيام من موعد فتح باب الترشح، مصحوباً بإصال سداد رسوم الترشح، على أن يقفل باب الترشح قبل ثلاثة أيام يوماً من موعد إجراء الانتخابات ويكون سحب طلب الترشح على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك قبل موعد إجراء انتخابات شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية وذلك قبل موعد إجراء انتخابات ثلاثة أيام على الأقل.

ويجب على اللجنة الانتخابية أن تعلن في لوحة إعلانات النادي عن أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مرتين، الأولى قبل خمسة عشر يوماً على الأقل، والثانية قبل يومين على الأقل من موعد إجراء انتخابات،

(أ) وفي حالة تساوي عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يعلن فوزهم بالتركيبة.

(ب) في حالة زيادة عدد المرشحين على الأغلبية المطلقة، يعلن فوزهم بالتركيبة ويشكل منهم مجلس إدارة النادي الجديد استثناءً من حكم المادة رقم (33) من هذا النظام على أن يتعول هذا المجلس الدعوة لانتخابات تكميلية وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تشكيله.

(ج) في حالة قلة عدد المرشحين عن أغلبية عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يفتح باب الترشح مرة أخرى طبقاً لأحكام هذا النظام على أن تجرى الانتخابات الواردة بالفقرتين (ب، ج) تحت إشراف اللجنة الانتخابية ولا يجوز لمن سحب طلب ترشحه - التقدم بطلب ترشح جديد للدورة.

مادة (36)

الفصل الثاني / اختصاصات مجلس الإدارة

يبشر مجلس إدارة النادي الاختصاصات التالية:

1. العمل على تحقيق أهداف النادي الواردة في المادة (2) من هذا النظام.

2. وضع الخطط والبرامج التي تساعد على النهوض بمستوى الفرق الرياضية.

3. إدارة شؤون النادي وتصريف أموره - في حدود القوانين ذات الصلة والمتابق الأولي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية ولوائحها وهذا النظام واللوائح الداخلية للنادي - وتوفير مختلف السبل للأعضاء لناديه الأنشطة المختلفة بالنادي.

4. وضع اللوائح الداخلية الازمة لتنظيم أمور النادي من النواحي الإدارية والمالية والفنية.

5. تعيين وترقية وفصل العاملين بالنادي وتحديد مرتباتهم وتوقيع الجزاءات عليهم وفصلهم.

6. تعيين مدرباء وإداري ومشري الألعاب الرياضية في النادي.

7. تشكيل اللجان الازمة لتنظيم شؤون النادي ومنها على سبيل

مادة (37)

الفصل الثالث / في المناصب القيادية مجلس الإدارة
 ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له وبالاقتراع السري المناصب القيادية مجلس الإدارة وهي رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر العام وأمين الصندوق وأمين السر المساعد وأمين الصندوق المساعد، ويوجه أكبر الأعضاء سناً الدعوة كتابةً لأعضاء مجلس الإدارة لحضور الاجتماع موضعها بما مكان موعد و تاريخ وجدول أعمال الاجتماع وذلك خلال أسبوعين على الأكثر من إعلان نتيجة الانتخابات ، كما يرأس الجلسة الأولى حين انتخاب الرئيس، فإذا لم يوجه أكبر الأعضاء سناً الدعوة لعقد الاجتماع في الموعد المحدد يعقد المجلس من تلقاء نفسه بعد أسبوعين من إعلان نتيجة الانتخابات ويرأس الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً ولا يجوز تدوير أي من هذه المناصب بعد انتخابها إلا وفقاً لاحكام هذا النظام وموافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل.

مادة (38)

المكتب التنفيذي

يكون مجلس الإدارة مكتب تنفيذي يتكون من رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر العام وأمين الصندوق وأمين السر المساعد وأمين الصندوق المساعد ويسري المكتب التنفيذي مباشرةً الاختصاصات التي ينوله فيها مجلس الإدارة وتكون قراراته صحيحة و يجب أن يتم تقديمها إلى مجلس الإدارة في الاجتماع الذي يليه و ذلك للمصادقة والموافقة عليها.
 ولا يكون اجتماع المكتب صحيحاً إلا بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، وبصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (39)

اختصاصات رئيس مجلس

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي:

1. تثبيل النادي أمام القضاء والجهات الأخرى.
2. دعوة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي للجتماع في غير المواعيد العادلة وتحديد مواعيد الاجتماعات العادلة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وفقاً لاحكام هذا النظام.
3. رئاسة وتولي إدارة جلسات مجلس والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وله حق حضور ورئاسة اجتماعات جميع اللجان العاملة بالنادي.
4. توقيع العقود والاتفاques التي تبرم مع النادي بعد موافقة مجلس الإدارة عليها وفقاً للوائح السارية والقرارات والتعاميم.
5. التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للنادي.
6. التوقيع مع أمين السر العام على حاضر الاجتماعات.
7. التصديق على الميزانية السنوية للنادي بالاشراك مع أمين الصندوق بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.
8. الإشراف على حسن سير العمل بالنادي فيما يتعلق بالتوسيع الإدارية والمالية والفنية.
9. متابعة تفاصيل قرارات الجمعية العمومية.
10. له حق تثبيل نائب الرئيس بعض اختصاصاته كتابةً أثناء وجوده وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة لمرض أو سفر يختص نائب الرئيس بمباشرة كافة اختصاصاته.

مادة (40)

اختصاصات أمين السر العام
 يختص أمين السر العام بما يلي:
 1. توجيه الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية والاشراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال.
 2. حضور وتحرير محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوجيع عليها من قبل المختصين وتقديم أعضاء مجلس الإدارة من الاطلاع عليها وعلى مضامين الجلسات في أي وقت.
 3. التوقيع على جميع مكاتب النادي فيما عدا المكاتب التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيع الرئيس عليها واستلام المكاتب الواردة وعرضها على المجلس، مع إحاطة المجلس بالمكاتب التي تم الرد عليها.
 4. الإشراف على مس克 السجلات الإدارية وكافة الأوراق والملasلات والعقود وحفظها.
 5. توقيع بطاقات المضوية للأعضاء.
 6. متابعة تفاصيل القرارات الإدارية الصادرة من مجلس الإدارة.
 7. الإشراف على الأعمال الإدارية وشؤون جميع العاملين بالنادي.
 8. حضور وتنسيق أعمال اللجان العاملة بالنادي.
 9. أي مهام أخرى يكلّه بها مجلس الإدارة.
 وفي حالة غياب أمين السر العام لمرض أو سفر يختص أمين السر المساعد بمباشرة كافة اختصاصاته.

مادة (41)

اختصاصات أمين الصندوق

يختص أمين الصندوق بما يلي:
 1. حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية والإشراف على حسابات النادي البنكية.
 2. استلام الأموال المستحقة للنادي ودفع المبالغ المطلوبة وفقاً للنظم المالية الحاسبية والمعمول بها في هذا الشأن.
 3. إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة المقبلة.
 4. تقديم بيان عن المركز المالي للنادي في كل اجتماع مجلس الإدارة أو متى طلب منه المجلس ذلك.
 5. صرف رواتب العاملين في النادي.
 6. الاحتفاظ بـ (1000) دينار نقداً لمواجهة المصروفات الدورية والماجلة.
 7. تنفيذ القرارات المالية مجلس الإدارة شريطة مطابقتها لبنود وقيود الميزانية.
 8. التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للنادي.
 9. التوقيع على مخابر الأسلام والتسليم بين الإدارة السابقة والجديدة أي كان سبب إنهاء أعماله.
 10. أي مهام أخرى يكلّه بها مجلس الإدارة.
 11. إيداع أموال النادي في المصرف الذي يحدده مجلس الإدارة.
 وفي حالة غياب أمين الصندوق لمرض أو سفر يختص أمين الصندوق المساعد بمباشرة كافة اختصاصاته.

مادة (42)

الفصل الرابع / اجتماعات مجلس الإدارة
 يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة على الأقل كل شهر في موعد يحدده الرئيس، ويوجه الدعوة أمين السر العام بوجب كتاب رسمي

كانوا منفردين أو مجتمعين.

2. إذا لم يجتمع مجلس الإدارة لمدة ثلاثة أشهر متتالية.

3. إذا فقد الأغلبية المطلقة لصحة انعقاده لمدة ثلاثة أشهر متتالية.

وفي أيٍ من هذه الحالات تعتبر الجمعية العمومية غير العادي مدعوة للجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ اعتبار المجلس مستقلاً، وتنوى اللجنة الانتخابية، توجيه الدعوة إلى أعضاء الجمعية العمومية عن طريق الإعلان في جريدة يومية محلية لمرة واحدة، على أن يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سناً، وتشكل الجمعية – في ذات الاجتماع – لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي، ليس من بينهم أيٍ من أعضاء مجلس الإدارة الذين تسربوا في اعتبار المجلس مستقلاً، وعلى اللجنة الانتخابية دعوة الجمعية العمومية للنادي للانعقاد بهيئة اجتماع عادي لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادة رقمي (17 ، 18) من هذا النظام خلال ثلاثة أيام من تاريخ تعيين اللجنة المؤقتة، ويُكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية مجلس الإدارة ، على الأقل المدة المتبقية مجلس الإدارة عن ستة أشهر والا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية مجلس الإدارة. ولا يجوز لأيٍ من أعضاء مجلس الإدارة الذين تسربوا في اعتبار المجلس مستقلاً، أن يقدموا للترشح لعضوية مجلس عند إجراء الانتخابات المرتبطة على اعتبار مجلس الإدارة مستقلاً أو للدورة التالية أقربها.

مادة (46)

عضوية مجالس إدارة الأتحادات

يجب على مجلس إدارة النادي الرياضي وحسب النظام الأساسي للاتحاد الرياضي الوطني المعنى ونظامه الأساسي وإجراءاته الخاصة ترشيح أعضاء من أعضاء جمعية العمومية لعضوية مجلس إدارة اتحاد لكل لعنة يكون النادي عضواً في جمعية العمومية، وذلك في المواعيد المقررة، على أن توافر في هذا العضو الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي لاتحاد اللعبة.

مادة (47)

الباب الخامس

مالية النادي

تبدأ السنة المالية للنادي في أول أبريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي.

مادة (48)

تكون موارد النادي من:

- أولاً: اشتراكات الأعضاء ورسوم قبول عضويتهم :
- أ- مبلغ لا يتجاوز 100 د.ك رسوم قيد العضوية.
- ب- مبلغ لا يتجاوز 30 د.ك رسوم اشتراك عضوية سنوية.
- ثانياً: رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة

- 1. مبلغ 500 د.ك رسوم ترشح عدد من المرشحين مساوٍ لعدد مجلس الإدارة وفقاً للمادة 33 من هذا النظام في مجموعة واحدة 2. مبلغ 50 د.ك رسوم ترشح لعضوية مجلس الإدارة لكل مرشح على حدة أو لكل مرشح مجموعة يقل عددها عن عدد مقاعد مجلس الإدارة 3. مبلغ 50 د.ك رسوم ترشح للدورة الكمبيلية في حالة خلو مقعد العضوية.

وتكون رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة المشار إليها غير قابلة للاسترداد لأيٍ سبب كان.

قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والملئكرات والتقارير الخاصة بالموضوعات المدرجة في هذا الجدول، ما لم يرِ رئيس مجلس الإدارة تأجيل توزيع أيٍ منها على الأعضاء إلى وقت الجلسة.

وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء، فإذا لم يكتمل هذا العدد يُؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتكون القرارات مصدقاً عليها في حينها، ويجب أن يكون التصويت شخصياً وعليها.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يصدر مجلس الإدارة قراراً بأغلبية أقل من ثلث عدد أعضائه جميعاً.

ويجتمع مجلس في حالة الضرورة في غير المواعيد العادية في موعد يحدده الرئيس دون القيد بالمواعيد المشار إليها، أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب يقدم إليه من ثلث أعضاء مجلس، ويجب أن يبين في الطلب الفرض من الاجتماع، فإذا لم يتم الرئيس بعقد الاجتماع خلال المدة المقررة، يكون تقديم الطلب تحديد ميعاد الاجتماع وتوجيه الدعوة خلال الثلاثة أيام التالية للدورة المقررة للرئيس وإسقاط الطلب.

وفي جميع الأحوال يجب أن يبين في الدعوة تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه.

وتحصل سكرتارية النادي سجلاً لقيد مخابر اجتماعات مجلس، ويوضع على حضر كل جلسة رئيسها وأمين السر العام، كما تُحْسَك السكرتارية مضبوطة تدون فيها مناقشات المجلس وقراراته، بحيث يتم تلاوة القرار الصادر في الموضوع قبل الانتقال للموضوع التالي، ويوضع على المضبوطة جميع الأعضاء الحاضرين، ويجب أن تتطابق القرارات الواردة في حضر الاجتماع مع ما ورد في المضبوطة.

مادة (43)

تعلق خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع مخابر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعية العمومية بعد التوقيع عليها في لوحة إعلانات النادي، ويجوز لأيٍ من أعضاء الجمعية العمومية للنادي من فاته الاطلاع عليها في اللوحة أن يطلب من أمين السر العام الاطلاع عليها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ رفعها من لوحة إعلانات النادي.

ويجب عرض طلب الاطلاع على الحضر على مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي في أول اجتماع لأيٍ منها بعد تقديم الطلب، وبحسب الإدارة أو المكتب التنفيذي الحق في قبول الطلب أو رفضه. كما يجب على النادي تزويد الهيئة العامة للرياضة بنسخة من تلك المخابر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (44)

مجلس الإدارة بأغلبية أعضائه أن يصدر قراراً بإسقاط العضوية عن عضو مجلس الذي يختلف عن حضور أربعة اجتماعات متتالية أو ستة عشر اجتماعاً متفرقأً من اجتماعات المجلس خلال الدورة، مالم يكن مختلفه عن الحضور بعدم يقله مجلس الإدارة او بسبب مرض او سفر على أن يقدم هذا العضو ما يثبت ذلك.

ولا يجوز لهذا العضو أن يقدم للترشح في انتخابات شغل المقعد الشاغر.

مادة (45)

يعتبر مجلس الإدارة مستقلاً في أيٍ من الحالات التالية :

1. إذا قدم أكثر من نصف أعضائه باستقالات غير مسببة، سواء

خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل.
مادة (54)

إذا خالف أحد أعضاء النادي أحكام هذا النظام أو لوائح النادي الداخلية أو أي من قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يسيء إلى أي من نظرائه الأعضاء أو من أعضاء مجلس إدارة النادي أو يمس بسمعة النادي أو يضر مصالحه أو يخلف ممتلكاته ومحوياته ، أو لم يبادر إلى إخطار النادي بتحديث بياناته إذا ما طرأ عليها تغير أو متى طلب منه ذلك من إدارة النادي ، يجوز مجلس الإدارة بعد إجراء تحقيق كنائي معه تثبت فيه ادانته أو ثبوت امتناعه عن الحضور بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول ، أن يوقع عليه إحدى العقوبات التالية :

١. لفت نظر.
٢. الإنذار.
٣. منع العضو من دخول النادي لمدة أقصاها ستة أشهر.
٤. القفصل.

ويجب إخطار العضو بهذا القرار بوجب خطاب مسجل، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار.
وذلك مع عدم الإخلال بحق النادي في مطالبة العضو بقيمة إصلاح ما ارتكبه من ممتلكات النادي ومحوياته.
ويسرى حكم هذه المادة على أعضاء مجلس إدارة النادي، على أن تقتصر العقوبات التي توقع عليهم على العقوتين المنصوص عليهما في البندين (١، ٢) من هذه المادة.

مادة (55)
الباب السادس
أحكام عامة

يجوز للنادي أن يتضمن أو يتسبّب إلى أي اتحاد أو هيئة رياضية خارج دولة الكويت بعد الحصول على التراخيص اللازمة.
ولا يجوز للنادي أن يستلم أو يحصل مباشرةً أو بالواسطة أو بأي طريقة كانت على أموال أو منافع في صورة اشتراكات أو إعانات من أي نوع سواءً كانت من شخص أو من هيئة عامة أو خاصة تابعة لجهة خارجية مقرها داخل أو خارج الكويت، ولا أن يُمْلَأ ببعضه من أمواله هذه الأشخاص أو الهيئات دون الترخيص له بذلك، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة المشاركات الخارجية وثمن الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يحصل بالنشاط المباشر للنادي ويؤدي إلى تحقيق أهدافه وتطوير أدائه.
ولا يجوز للنادي أن يتبرع من أمواله لأي جهة كانت داخل البلاد أو خارجها إلا بعد الترخيص له بذلك.

مادة (56)

على النادي أن يحتفظ في مقره بالدفاتر والسجلات الإدارية والمالية التي يتطلّبها حسن الإدارة ونسخ رقمية منها وأن يقدمها لمن خول لهم القانون واللوائح الاطلاع عليها، وعليه الاحتفاظ بصفة خاصة بالآتي:

١. سجل باسماء أعضاء الجمعية العمومية يتضمن على الأقل اسم العضو وسنه وتاريخ انضمامه إلى النادي وعمله وعنوان سكنه، مع بيان سداده الاشتراكات.
٢. دفاتر تسجيل حاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية تدون بها تاريخ الانعقاد وساعته ومكانه وأسماء الحاضرين والمتغيبين وأسباب ذلك والقرارات الصادرة.
٣. دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والعقود طبقاً للأصول المالية والمستندات المؤيدة لها.
٤. مذكرة تسجيل مناقشات وقرارات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية.

ثالثاً : التبرعات والهبات والوصايا وحصيلة الحفلات وإيرادات المباريات والفعاليات الرياضية.

رابعاً: عوائد الاستثمار وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات المنظمة لذلك وزيارات الشركات التي يساهم فيها ومتلكها النادي.

خامساً: الدعم والإعانات الحكومية واستغلال الأرضي والمنشآت المملوكة للدولة في إطار اتفاق مريم بين الهيئة العامة للرياضة والنادي في ضوء الضوابط والقرارات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في هذا الشأن.

سادساً: أية إيرادات أخرى يتم تحصيلها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.

يجب على جميع الأعضاء سداد رسم الاشتراك السنوي اعتباراً من أول السنة المالية للنادي وحتى موعد غایته كمية شهر فبراير من كل عام، ويكون السداد عن كل سنة مالية مقدماً بحيث يلتزم العضو بسداد رسم الاشتراك السنوي عن السنة المالية التالية للسنة المالية التي يسلد فيها، ويكون سداد الاشتراكات السنوية بالأالية التي يحددها مجلس الإدارة.

مادة (49)
يعفى من دفع رسوم القبول والاشتراك:
أ- الأعضاء المؤسسين .

ب- الرؤساء والأعضاء الشرفيون.

ج- الأعضاء الرياضيون المسجلون في الاتحادات الرياضية.

د- إداريو ومشرفو ومدربي الفرق الرياضية للنادي الذين لا يتقاضون أجراً أو مكافأة من النادي ويصدر بهم قرار من مجلس الإدارة.

مادة (50)
تُوجّع أموال النادي النقدية باسمه الذي أشهّر به لدى أحد المصارف المعتمدة في الكويت، ويُخطر النادي الهيئة العامة للرياضة باسم المصرف ورقم الحساب وبأي تغيير يطرأ عليه خلال أسبوع من تاريخ حدوثه وأسبابه.
ويجوز للنادي الاحتفاظ بمبانع سالمة لواجهة المصروفات الدورية والعاجلة وفقاً لما تحدده اللوائح المالية.

مادة (51)
أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة والمتحركة ليست ملكاً لأي عضو من أعضائه، وليس لهم أي حق فيها، وتعتبر أموال الدعم والإعانات الحكومية المقدمة إلى النادي من الأموال العامة.

ويجب على النادي أن يتفق أمواله فيما يتحقق أغراضه، وله أن يستغل فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت له على الأقل يؤثر ذلك على نشاطه، ولا يجوز للنادي عقد قروض أو رهون أو الدخول في أية مضاربة مالية أو القيام بأي تصرف يتسق في خسارة أو أضرار مالية.

مادة (52)
يجب أن يكون للنادي مراقب حسابات معتمد لمراجعة حساباته ومستنداته، تعينه الجمعية العمومية العادلة وتحدد اتعابه السنوية ولها تفويض مجلس الإدارة في ذلك، وعليه أن يرفع تقريراً سنوياً وافياً للجمعية العمومية عن الحالة المالية للنادي.

مادة (53)
الباب السادس
الشكواوى والعقوبات

يقدم أعضاء الجمعية العمومية للنادي ما لديهم من شكوى إلى أمين السر العام الذي يقوم بعرضها على مجلس الإدارة في أول اجتماع له للبت فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها.
وعلى أمين السر العام إخطار مقدم الشكوى بقرار المجلس خلال

لهذا الغرض بعد سداد رسم الترشح المقرر بمعرفة المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بمحض وكالة رسمية وذلك قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة أيام على الأقل.

وينبغي على اللجنة الانتخابية أن تعلن في لوحة إعلانات النادي عن أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مرتبة، الأولى قبل عشرة أيام على الأقل، والثانية قبل يومين على الأقل من موعد إجراء الانتخابات،

أ- وفي حالة تساوي عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة لعضو مجلس الإدارة يعلن فوزهم بالتركتبة.

ب- في حالة زيادة عدد المرشحين على الأغلبية المطلقة، يعلن فوزهم بالتركتبة ويشكل منهم مجلس إدارة النادي الجديد استثناءً من حكم المادة رقم (33) من هذا النظام على أن ينول هذا المجلس الدعوة لانتخابات تكميلية وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تشكيله.

ج- في حالة قلة عدد المرشحين عن أغلبيته عدد المقاعد المخصصة لعضو مجلس الإدارة يفتح باب الترشح مرة أخرى طبقاً لأحكام هذا النظام.

على أن تجرى الانتخابات الواردة بالفقرتين (ب، ج) تحت اشراف اللجنة الانتخابية.

ولا يجوز لمن سحب طلب ترشحه - التقدم بطلب ترشح جديد للدورة.

مادة (4)

يعمل بأحكام المواد الانتقالية لمرة واحدة لحين انتخاب مجلس الإدارة الأول بعد إشهار هذا النظام.

مادة (57)
على النادي أن يدون اسمه ورقم تسجيله وإشهاره في جميع دفاتره وسجلاته ومطبوعاته الورقية والالكترونية، وتكون اللغة العربية هي الواجبة الاستخدام في جميع معاملات النادي ويجوز عند الاقتضاء استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية.

مادة (58)

يوفّر النادي المتطلبات الازمة لتشغيل الأنظمة الإلكترونية والبرامج والتي منها:

1. نظام التراسل الإلكتروني.
2. نظام لكافة البيانات الخاصة باللاعبين.

3. نظام لكافة البيانات الخاصة بالعضو.
وريطها مع الأنظمة والبرامج المطبقة بال الهيئة العامة للرياضة.
وتحتفظ الهيئة بقاعدة بيانات لعضوية الجمعيات العمومية للأندية الرياضية بالدولة على أن تخطر بكلفة التعديلات التي تطرأ على حالة العضوية ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً للكشف المعتمدة من قبل الهيئة.

مادة (59)

في حالة حل النادي من الجمعية العمومية، تؤول أموال ومتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

مادة (60)

باب الثامن

تسوية المنازعات الرياضية

تحتفظ الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المشاة وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 المشار إليه بتسوية كافة المنازعات الرياضية ذات الصلة بكافة أعمال النادي المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأموره المؤسسية والانتخابات وقرارات الجمعية العمومية ، والتي يكون أحد أطرافها النادي أو أي من أعضاؤه أو منتسبيه ، كما تختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، وذلك وفق الآلية التي تحددها الهيئة المشار إليها ، وما يتفق وأحكام الميثاق الأولي والمعايير الدولية ، وتعتبر أحكامها ملزمة دون الإخلال بال الحق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية (الكاف) في أي درجة من درجات التقاضي في المنازعة الرياضية ، وفقاً للقواعد المتعلقة بالاختصاص لدى الكاف .

أحكام انتقالية

مادة (1)

يستمر مجلس الإدارة القائم على إدارة النادي عند إشهار هذا النظام في أداء أعماله لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.

مادة (2)

تحجّم الجمعية العمومية للنادي بجهاز اجتماع عادي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول بعد إشهار هذا النظام، وعلى اللجنة الانتخابية قبل المועד المحدد للجتماع بثلاثين يوماً توجيه الدعوة لأعضاء الجمعية العمومية بالإعلان عن موعد ومكان و تاريخ الانعقاد في جريدة يومية محلية لمدة ثلاثة أيام متتالية.

مادة (3)

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة باسم أمين السر العام من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بمحض وكالة رسمية على النموذج المعهد لهذا الغرض من النادي خلال خمسة أيام من موعد فتح باب الترشح، على أن يقفل باب الترشح قبل خمسة عشر يوماً من موعد إجراء الانتخابات ويكون سحب طلب الترشح على النموذج المع